

خارج الفقہ

١٢

١٩-١١-١٩٠ احكام أهل الذمّة

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين.*
- *إلا إذا كان هناك تزامن بين الإزالة و واجب آخر كحفظ النظام.

القول فی أحكام الأبنیة

- مسألة ٢ لا فرق فی ما ذکر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بین ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد ایران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثیر من بلاد ایران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمین، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاية - و لو كانوا جائرين - منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفساد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمین و بلادهم.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة و لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، و لو انهدمت جاز لهم تعمیرها و تجديدها، و المعابد التى كانت لهم قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال.*

- * بل بلا إشكال ما لو لم يكن فيه مفسدة للمسلمين و إلا لا يجوز بلا تأمل و إشكال.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٤ كل بناء يستجده و يحدثه الذمى لا يجوز أن يعلوا به على المسلمين من مجاوريه*، و هل يجوز مساواته؟ فيه تأمل و إن لا يبعد، و لو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه و علوه جاز و لم يؤمر بهدمه، و لو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول**، فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على ما دونه على الأحوط، و إن لا يبعد جواز المساواة.
- *هذا مبنى على الإحتياط و إلا فلا منع عنه إلا إذا منع عنه الحاكم الاسلامى لمصلحة.
- **قد مر ما فيه.

القول فی أحكام الأبنیة

- مسألة ٥ لو انشعب شیء من المبتاع من المسلم أو مال و لم ینهدم جاز رمّه و إصلاحه.

القول فی أحكام الأبنیة

- مسألة ٦ لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمی لم یؤمر الذمی بهدمه و جعله مساویا، و كذا لو اشترى من ذمی ما هو أخفض منه.

القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٧ لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساويا لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز*، و لو انعكس ففيه أيضا وجهان، و لا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض.

- * بل الأقوى جوازه إلا إذا منع عنه الحاكم الإسلامي.

القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام*، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.
- * بل من الأحكام الولائية.

القول فی أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، و لا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقا على الأحوط لو لم يكن الأقوى*، و ليس للمسلمين إذنهم فيه**، و لو أذنوا لم يصح.
- * لكن الأقوى جوازه لو لم يكن في دخولهم هتك.
- ** في المسجد الحرام مطلقا و في سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم فى المساجد و لا اجتيازهم و لا دخولهم لجلب طعام أو شىء آخر*، و هل يجوز دخولهم فى الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً (امتيازاً ظ)؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام فى الآية الكريمة هو الحرم، و فيه أيضاً رواية، و الأحوط ذلك، و احتمال بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام و الصحن الشريف بالمساجد، و هو كذلك مع الهتك، و الأحوط عدم الدخول مطلقاً*.*
- * و إن كان الأقوى جوازه فى غير مسجد الحرام على الأقوى و الحرم على الأحوط.
- * و إن كان الأقوى جوازه مع عدم الهتك.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١١ لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، و ادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(الامتياز ظ) منه.

القول فى أحكام المساجد

- و لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور بل فى المنتهى و محكى المبسوط و التذكرة **الإجماع** عليه،
- و **هو** الحجة بعد السيرة القطعية التى يمكن استفادة الإجماع أيضا منها،

القول فى أحكام المساجد

- مضافا إلى ما سمعته من خبر الدعائم و إلى خبر ابن الجراح «١» المروى من طرق العامة:
- «أن آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه و آله أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب»
- متمما بعدم القول بالفصل،
- (١) سنن البيهقى ج ٩ ص ٢٠٨.

القول في أحكام المساجد

- بل و إلى ما رواه ابن عباس «٢» عنه صلى الله عليه و آله أيضا:
- «أنه أوصى بثلاثة أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، و أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم، و سكت عن الثالث، أو قال: أنسيته»
- (٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٧.

القول فى أحكام المساجد

- و أنه قال: «لا يجتمع ذميان فى جزيرة العرب»
- و قال «٣» «لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب»
- (٣) سنن البيهقى ج ٩ ص ٢٠٧.

القول في أحكام المساجد

- بناء على أن المراد من **جزيرة العرب** في هذه الأخبار **الحجاز** خاصة كما في المنتهى و عن المبسوط و التذكرة،
- بل في الأول «و نعى بالحجاز مكة و المدينة و اليمامة و خيبر و ينبع و فدك و مخاليفها، و يسمى حجازا لأنه حجز بين نجد و تهامة - إلى أن قال -: و إنما قلنا إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لأنه لو لا ذلك لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن، و ليس بواجب، و لم يخرجهم عمر منها، و هي من جزيرة العرب، و إنما أوصى النبي صلى الله عليه و آله بإخراج أهل نجران من الجزيرة لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد».

القول فى أحكام المساجد

- و كيف كان فقد قيل و إن كنت لم أعرف القائل قبل المصنف المراد به أى الحجاز مكة و المدينة نعم هو محكى عن الفاضل فى جملة من كتبه،
- و لعل الأولى الرجوع إلى ما يسمى الآن حجازا كما فى المسالك، قال: فيدخل فيه البلدان مع الطائف و ما بينهما، و إنما سمي حجازا لحجزه بين نجد و تهامة بكسر التاء بلد وراء مكة، و قد يطلق على مكة تهامة، و الله العالم.

القول فى أحكام المساجد

- و فى الاجتياز به و الامتياز منه تردد:
- من إطلاق الأمر بالإخراج
- و من أن المنساق منه منع السكنى،
- و لعله الأقوى وفاقا لجماعة، بل فى المسالك هو الأشهر، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن من غير فرق بين إذن الإمام عليه السلام و عدمه، كما عن الشيخ التصريح به خلافا للمحكى عن الفاضل فشرط الإذن و مرجعه إلى المنع و لم أجد دليلا له،

القول فی أحكام المساجد

- كما أنى لم أجد دليلاً لما ذكره المصنف من أن من أجازة حده بثلاثة أيام و إن كان ظاهر المصنف اتفاق القائلين بذلك إلا أنى لم أتحمقه، فإن كان على وجه يكون إجماعاً فذلك،
- و إلا كان المتجه عدم التحديد، على أن ظاهر المنتهى إقامة الثلاثة فى خصوص المكان لا مجموع الحجاز، و سواحل بحر الحجاز بل و جزائره التى هى من الحجاز بحكم بلدانه، أما ركوب بحره فلا يمنع من الإقامة فيه فضلاً عن المرور به لو قلنا بالمنع منه فى البر.

القول فى أحكام المساجد

- و كذا لا يسكنون أيضا فى جزيرة العرب بلا خلاف أجده فيه و لكن قيل المراد بها مكة و المدينة و اليمن و مخاليفها و قد سمعت ما فى المنتهى من أن المراد بها فى النصوص المزبورة الحجاز، و نحوه عن المبسوط و التذكرة، و حينئذ يتحد المراد بهما و قيل هى من عدن إلى ريف عبادان طولاً، و من تهامة و ما والاها إلى أطراف الشام عرضاً و فى المسالك هو الأشهر بين أهل اللغة و عليه العمل،

القول في أحكام المساجد

- و لعله يرجع إليه ما عن الأصمعي و أبي عبيدة من أنها عبارة عن ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً، و من جدة و السواحل إلى أطراف الشام عرضاً، و ربما قيل إنها من ريف أبي موسى إلى اليمن طولاً، و من رمل تبريز إلى منقطع السماوة عرضاً،

القول فى أحكام المساجد

- و لكن قد يقال إن مرادهم مجرد تفسيرها، و إلا فالسيرة على عدم منعهم من جميع ذلك، و على كل حال فقد قيل إنما سميت جزيرة العرب لأن بحر الهند و هو بحر الحبشة و بحر فارس و الفرات أحاطت بها، و إنما نسبت إلى العرب لأنها منزلهم و مسكنهم و معدنهم، و عدن بفتح الدال بلد باليمن و الريف الأرض التى فيها زرع و خصب، و الجمع أرياف، و عبادان بفتح العين و تشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة و الفرات و المخاليف الكور، و احدها مخلاف، و فى الصحاح و المخلاف أيضا لأهل اليمن واحد المخاليف، و هى كورها، و لكل مخلاف منهما اسم يعرف به، و فيه أيضا الكورة المدينة و الصقع، و الجمع كور، و الله العالم.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١١ لا يجوز لهم* استيطان الحجاز على قول مشهور، و ادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(الامتياز ظ) منه.

- *على الأحوط